عضل الولي في الزواج في الفقه الإسلامي وإجراءاته في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد الدكتورة:

هدى يوسف علي غيظان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص:

هـذا البحـث بعنـوان " عضـل الـولي في الـزواج في الفقـه الإسـلامي وإجراءاتـه في المحـاكم الشـرعية في المملكـة الأردنيـة الهاشـمية". ويتضـمن أربعـة مباحـث، الأول في تعريـف الـزواج والولايـة والعضـل، والثـاني في حكـم العضـل في الفقـه الإسـلامي، والثالـث في مـدى اعتبـار الـولي عاضـلا. والمبحـث الرابـع في إجـراءات العضـل في المحـاكم الشـرعية في الأردن، ثـم الخاتمـة، وتتضـمن أهـم النتـائج التـي توصـلت إليهـا في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الولي - العضل - الزواج - الفقه - الإجراءات.

Guardian's Hindrance of Marriage in the Islamic Jurisprudence, and its Procedures in Sharia Courts in the Hashemite Kingdom of Jordan

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

By: Dr. Hoda Yusuf Ali Keyzan
– Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Sharia and Law,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan
E.MAIL: hoda.yusof@hotmail.com

Abstract

This paper consists of four sections, the first defines marriage, marital guardian, guardian's hindrance of marriage; the second states the jurist ruling on marital hindrance; the third explains the conditions for labeling a guardian as hindering; the fourth comprises the procedures for marital hindrance in the Jordanian Sharia courts. The conclusion sums up the most significant findings of the study.

Key words: marital guardian – marital hindrance – marriage – jurisprudence– procedures.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، إلى يوم الدين.

أما بعد، فلقد أمر الله تعالى بالزواج وحث عليه ورضيه وندب إليه حيث قال:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ". النساء، آية ٣. وقال:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". الروم، آية ٢١. وحث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما رواه حُميد بن أبي حُميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك – رضي الله عنه- يقول: " جاء ثلاثة رَهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم- فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: فأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم-؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (١). وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١) – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حديث رقم٥٠٦٣، ج٧، ص٢، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [1]. وقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح، والحث عليه، لما فيه من المودة والرحمة والطمأنينة في الحياة واستمرار الحياة البشرية، فكل إنسان يجب أن يبقى اسمه ولا يمحى رسمه كما يقول السادة الفقهاء. وبناء عليه فيما إذا أراد من يرغب في الزواج، له أن يقدم ويختار من تطمئن النفس إليه شرعا بإجراء عقد رضائي بشروطه يقوم به كل من الرجل والمرأة بالإضافة إلى الشهود إلا أنه في بعض الحالات قد يرفض ولي المرأة تعسفا وتعنتا دون وجه حق إجراء عقد الزواج.

(١)- صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٠٥، ج٣، ص٢٦.

المبحث الأول

تعريف الزواج، والولاية، والعضل، لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

الزواج لغة واصطلاحا

الزواج في اللغة: الاقتران، أي اقتران الرجل بالمرأة [1]، والزَواج: من التَزويج، وهو كالنّكاح وَزْنا ومعنى [2].من نَكَحَها يَنكِحُها نَكْحاً ونِكاحاً، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَي تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَي ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ، والنِّكاحُ البُضْعُ، وَذَلِكَ فِي نَوْعِ الإِنسان خَاصَّةً، النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ[3].

الزواج في الاصطلاح:

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة متقاربة أذكر منها تعريف الزيلعي في كتابة تبيين الحقائق : "هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا[4]".

---

(١)-(مجمع اللغة العربية بالقاهرة،) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (، المعجم الوسيط، ج٠، ص٢١١، دار الدعوة.

(٢)- المرتضى، الَزبيدي المرتضى الزبيدي، محمد بن محّمد بن عبد الرّزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيديّ) المتوفى: ٠٨١١هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، ص٢٥.دار الهداية.

(٣) - ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ج٢، ص٦٢٦، مادة (نكح)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤) -الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي) المتوفى: ١٢٤ هـ (مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي) المتوفى: ٠١٨٠ هـ (،

وعرفه الرملي في نهاية المحتاج بأنه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما[١].

وعرفه الصاوي في حاشيته: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل[٢]".

وعرفه البهوتي في كشاف القناع: "عقد التزويج بلفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته"[٣]. ومن خلال تعاريف الفقهاء فإني أرجح تعريف الشافعية للزواج بقولهم: هو: "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما"، وذلك لتجليه حقيقة النكاح حيث أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا بألفاظ مخصوصة كالنكاح والتزويج وذلك لعظم أمر الزواج لأن هذين اللفظين أدل على إرادة النكاح من غيرهما فلا تحتمل إلا على إرادة عقد

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج٢، ص٩٤،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هجري.

(١)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١١٢٠هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣ ،ص٠١٣ .الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هجري، ١٩٨٤م.

(٢)- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ج٢، ص٤١٨، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣)- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٣٩٠، دار الكتب العلمية.

الزواج. هذا وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الخامسة منه على أن "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل."

المطلب الثاني: تعريف الولاية لغة واصطلاحا

الولاية لغة واصطلاحا:

الولاية لغة: القرابة [1]، والوِلاية= الوَلاية: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ بِمَعْنَى النُّصْرة، يُقَالُ: هم عليَّ وَلايةٌ [وِلايةٌ] أَي مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصرة. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ [2]. و(الْوَلِيّ) كل من ولي أمرا أَو قَامَ بِهِ والنصير، و (ولي الْمَرْأَة) من يَلِي عقد النِّكَاح عَلَيْهَا وَلَا يَدعهَا تستبد بِعقد النِّكَاح من دونه و (ولي الْيَتِيم) الَّذِي يَلِي أمره وَيقوم بكفايته [3].

الولاية اصطلاحا:

وقد عرفها الفقهاء بتعاريف عدة متقاربة نذكر منها تعريف داماد أفندي في كتابه مجمع الأنهر

(١)-) مجمع اللغة العربية بالقاهرة،) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (، المعجم الوسيط، ج٠، ص٢١١، دار الدعوة.

(٢)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه.

(٣)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠٥٨، الناشر: دار الدعوة.

في شرح ملتقى الأبحر "الْوَلِيُّ مِنْ الْوِلَايَةِ وَهِيَ تَنْفِيذُ الْأَمْرِ عَلَى الْغَيْرِ"(١). وهذا التعريف يشمل نوعي الولاية ولاية الإجبار. والاختيار (ولاية الندب).

وعرفه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ما نصه:" وَالْوَلَايَةُ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى (٢)". وفي هذا التعريف اقتصر على نوع واحد من أنواع الولاية، ولاية الإجبار من دون ولاية الاختيار.

وجاء في الذخيرة: "الْوِلَايَةَ: سَبَبُ تَصَرُّفٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ"(٣).

وفي الفقه المنهجي: " والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه. والمراد بالغير: القاصر والمجنون، والبالغة في ولاية الاختيار. ويعرّفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجبار. ويسمى مَن أعطته الشريعة حق الولاية: ولياً"(٤).

---

(١)- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج١، ص٣٣٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٥، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣)- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٤، ص٢٣١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٤)- الخن، البغا، الشربجي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،ج٤، ص٦٠، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

وعرفها الحنابلة بأنها: "تَنْفِيذ تصرف فِي حق غَيره"(١).

ويتضح أن الولاية هي سلطة شرعية تسوغ للشخص بموجبها أن يتصرف في حق الغير.

المطلب الثالث: تعريف العضل لغة واصطلاحا:

العضل لغة: المنع، يقال، عَضَلَ المرأَةَ عَنِ الزَّوْجِ: حَبَسها. وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلًا وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْج ظُلْماً (٢).

العضل اصطلاحا:

وقد عرفه الحنفية بأنه، المنع، وهو امتناع الولي من التزويج، إذا طلبت المرأة الانكاح من

(١)- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ج٧، ص٢٢،الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، ص٦٤، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٤٠، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ج٢، ص٥٨٧، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، ج١، ص٣٩٢، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٢)- لسان العرب، مادة (عضل)، ج١١، ص٤٥١.

الكفء [١]. وقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه:" إذَا طَلَبَتْ الْإِنْكَاحَ مِنْ كُفْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الْعَضْلِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ فَإِذَا امْتَنَعَ فَقَدْ أَضَرَّ بِهَا"[٢].

وعرفه المالكية: المنع، وهو الامتناع من كفء رضيت به الزوجة، الزوجة الغير مجبرة[٣].

وقوله: رضيت به: أي سواء بناء على طلبها أو لم تطلبه، فيكفي أنها رضيت به، فتقدم الخاطب ورضيت إلا أن الولي امتنع من تزوجيها لأن العقد متوقف عليه. فكان هناك ضررا عليها، وقوله الغير مجبرة: على الفتاة التي بيده ولاية إجبار عليها فلا يعتبر عاضلا لأنه لا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها، وإلا إذا امتنع من كفء رضيت به الزوجة كان عاضلا بمجرد الامتناع [٤]. فقد جاء في حاشية الصاوي ما نصه:" وَعَلَى الْوَلِيِّ وُجُوبًا الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ الْغَيْرُ الْمُجْبَرَةِ، وَإِلَّا بِأَنْ امْتَنَعَ مِنْ كُفْءٍ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهِ كَانَ عَاضِلًا بِمُجَرَّدِ الِامْتِنَاعِ"[٥].

(١)- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، ج٣، ص٢٥٧، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٢٥٢، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣)- الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ج٢، ص٣٧٥، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٣٧٥، ٣٧٦.

وعرفها الشافعية: العضل: أن تدعو المرأة إلى مثلها من الرجال أو أعلى منها فيمتع الولي من تزويجها حتى وإن دعاها الولي إلى من هو خير من الذي دعته [1]. فقد جاء في الأم ما نصه:" الْعَضْلُ أَنْ تَدْعُوَ إِلَى مِثْلِهَا أَوْ فَوْقِهَا فَيَمْتَنِعُ الْوَلِيُّ"[2].

وعرفه الحنابلة: منع المرأة من الزواج بالكفء، إذا طلبت. فقد جاء في المغني ما نصه:" الْعَضْلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَا إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ"[3].

ويتضح من التعاريف أن العضل هو امتناع الولي من تزويج ممن تحت ولايته بغير سبب مشروع. كأن كان كفء وبمهر المثل. ومن العلماء في وقتنا الحاضر من عرف العضل فقال:" العضل: منع المرأة من التزويج من الكفء وبمهر المثل إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[4].

(١) – الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، ج٥، ص١٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢)– الأم، ج٥، ص١٤.

(٣) –ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣١، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٤) – السرطاوي، الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٥٦، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م ١٤٣١هجري، دار الفكر– عمان.

المبحث الثاني: حكم العضل في الشريعة الإسلامية:

حكم العضل، حرام شرعا[1]، فلا يجوز للولي أن يمتنع من تزويج ممن تحت ولايته بغير عذر مشروع، وذلك لقول الله تعالى:" فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"[2]. فالنهي بقوله" فلا" يفيد التحريم، كحكم تكليفي، وقد روي في مناسبة نزول الآية أن معقل بن يسار المُزَني زوج أختا له من ابن عم لها فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له معقل: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود لك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية، فقال معقل: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه[3]. ثم لما فيه من ضرر يلتحق بالمرأة، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية فمن مقاصد الشريعة الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار" لا ضرر، فيحرم على الشخص الحاق الضرر على النفس ابتداء وعل الآخرين، وكما يحرم الحاق الضرر على الآخرين يحرم رد الضرر بضرر بمثله" ولا ضرار" وإنما الضرر يزال، وأي ضرر يلتحق

(١) – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج١٠، ص٦،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢) – سورة البقرة، آية ٢٣٢.

(٣) – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤، ص١٨٧، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

بالمرأة في حال منعها من الزواج فهذا ظلم وأي ظلم أشد أنواع الظلم والظلم حرام في الشريعة الإسلامية وفي جميع الشرائع، ففي الحديث القدسي: " يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[1]، فالولي بيده سلطه يستطيع أن يزوج ممن تحت ولايته من يشاء من رجال المسلمين لكن أن يتعسف في استخدام الحق يمنع ومتى يعتبر متعسفا متى ألحق ضررا بالآخرين كأن زوجها بغير الكفء هذا أولا، وثانيا أن يمنعها من حقها من الزواج من الكفء فيلق بها ضررا، وأي ضرر، إنه عظيم فكما هو معلوم أن للمرأة عمر بيولوجي فيمكن بمنعها أن يحرمها من الولد ولأجل ماذا لاعتبارات في المجتمع أو عند الولي وليست في الشريعة الإسلامية فيمكن لأجل راتبها ويمكن لشدة غيرته عليها ويمكن لصفات أخرى غير معتبرة في الكفاءة لا فقها ولا قانونا لكن لاعتبارات عنده لأجل مجتمه تعارف على صفة معينه وكما هو معلوم أن العرف الفاسد لا اعتبار به والأمر الفصل للشريعة الإسلامية وأحكامها، ولنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[2] فيمكن أن يرميها في براثن الفساد والرذيلة، وبخاصة في مجتمعاتنا المنفتحة البعيدة عن تعاليم الشريعة الإسلامية، ولما له

(١) – مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، ج٤، ص١٩٩٤، حديث رقم ٢٥٧٧، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) – الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ج١، ص١٤١، حديث رقم ٤٤٦، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

من ازدياد نسبة العنوسة بين النساء فيكون له من الآثار السلبية على المجتمع. وقال النووي:" وَلَيْسَ الْعَضْلُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا يَفَسَّقُ بِهِ إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ"(١).

(١)- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٦٥، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

المبحث الثالث: متى يعتبر الولي عاضلا ولمن تنتقل الولاية في حال العضل، مع بيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

ويعتبر الولي عاضلا في حالتين: الحالة الأولى: لو كان الخاطب كفء للمرأة ورضيت المرأة به ورغب كل منهما بالآخر فامتنع الولي من تزوجيها عند الحنفية[1] والمالكية[2] والراجح عند الشافعية[3]،ووجه عند الحنابلة[4] .

(١) – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ج٥، ص١٣، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج١٠، ص٣٣٤، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) – النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٥٨، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٤) – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣١، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص٧٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

والقول الآخر لدى الشافعية [1]أنه لا يكون عاضلا لمن عليها ولاية إجبار. وعند المالكية لا يكون عاضلا لمجبرة إن تكرر منه الرفض لأنه أدرى بحالها منها إلا أن يتحقق منه العضل [2] . وإذا دعيت لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء آخر، أو ممن أكفء منه فعند الحنفية [3]، وعند المالكية[4] والصحيح عند الشافعية[5]

(١) – الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٤١٣، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ج٢، ص٣٧٦، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ج٥، ص١٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) – القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥٢٠، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، . شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣، ص١٨٩، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) – الأم، ج٥،ص١٤، ص١٨٣.

، ووجه عند الحنابلة[1]، يعتبر عاضلا، ويجب على الولي إجابتها، إعفافا لها، لأنه أدوم للعشرة. وعند المالكية [2]، والأصح من مذهب الشافعية [3]ووجه عند الحنابلة[4] لا يعتبر عاضلا وأن كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبرا لأنه أكمل نظرا منها فإن لم يكن الولي مجبرا فالأولى من اختارته هي. وهل يعتبر عاضلا بالمنع مرة أو إذا تكرر منه فذهب المالكية بأنه لا يكون عاضلا إلا إذا تكرر منه ذلك [5]، فلا يكون عاضلا برده المرة والمرتين للخاطب لابنته البالغة العاقلة لأنه مجبول عادة على الحنان فرعاية للمصلحة، ويكون بالثلاث، حتى يتبين

(١) – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣١، ص١٤٥، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، . الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧، ص٤٢٧، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنا.

(٢) – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٣٧٦.

(٣) – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج١، ص٢٠٧، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤) – ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٤،الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.

(٥)– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج١٠، ص٣٣٥، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

ضرره، بإقراره أو بقرينة الحال [1]. وعند الحنابلة كذلك فإن تكرر منه المنع فخطبها كفء فامتنع ثم خطبها كفء فامتنع ثم خطبها كفء فامتنع فيفسق وتسحب منه الولاية لفسقه لأجل الإضرار بالمرأة، فتنتقل الولاية لأن العدالة شرط في الولي عند الحنابلة[2]. هذا وقد نصت المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن:" مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع".

الحالة الثانية: يعتبر عاضلا إن امتنع عن تزويجها بأقل من مهر المثل عند الصاحبين، أبي يوسف ومحمد[3]، لأنه حق خالص لها، فلها الاستيفاء والإبراء وحق التصرف فيه، فدل ذلك على أنه حق لها لا للأولياء، بخلاف أبي حنيفة[4] فإنه يعتبر مهر المثل حقا للأولياء وللمرأة معا فلا

---

(١)- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ج٥، ص٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، . منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٩٣، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢)- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، ص٦٦، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) - المبسوط، ج٥، ص١٤.

(٤) - المبسوط، ج٥، ص١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ، ج٣، ص١٣٧، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

يعتبر عاضلا إن امتنع وإن زوجت نفسها بأقل من مهر المثل فيحق للولي فسخ العقد لأنهم يعيرون بذلك ويتفاخرون بكمال مهرها ويمنع أن تلحق الضرر بالآخرين، ومع لحوق العار بالأولياء فيه إلحاق الضرر بنساء عشيرتها بمهر مثيلاتها من النساء، وبعد تسمية المهر كاملا فقد استوفت حق الأولياء فلها الاستيفاء أو الإبراء، فتمارس حقها في الاختيار والتزويج لكن أن تلحق الضرر بالآخرين تمنع، ويثبت لهم حق الفسخ لأن الضرر يزال، فيجب أن تراعي الكفاءة ومهر المثل ابتداء.[١] وذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى ما ذهب إليه الصاحبان فإن كمال المهر ليس من الكفاءة، وهو حق خالص لها[٥]. هذا وقد ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فإن امتنع الولي من تزويجها بأقل من مهر المثل لا

(١) – المبسوط، ج٥، ص١٤. جرادات، القاضي الدكتور أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد(الزواج والطلاق)، ص٨٠، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ١٤٣٣ه، دار الثقافة– عمان. السرطاوي، الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)، ص٧٢، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ١٤٣٤ه، دار الفكر، عمان.

(٢) – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٤٣، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣) – روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٥٨.

(٤) – المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣١.

(٥)– الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، ج١، ص١١٤، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

يعتبر عاضلا، حتى وإن كان كفء لها لأن المهر حق خالص للأولياء، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني:" اذنب القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل". ويتضح من النص أيضا أن الولاية تنتقل إلى القاضي في حال العضل أخذا بقول الحنفية[١] ، والمعتمد من المذهب عند المالكية [٢]،

والشافعية[٣]، والحنابلة في قول[١]، وذلك لما نقل عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ١٣٦، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٢) – مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، ج٢، ص١٠٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٤٣، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م. ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص. ، المغني لابن قدامة، ج٧، ص٣١. ، الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ج١، ص١١٤، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ١٣٦.

(٣)- الأم، ج٥، ص١٧٨.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٢) . ومثله عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٣). ولأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم عن الناس للحاكم، ثم يمكن أن الولي الأقرب يرى بأنه غير كفء والأبعد يرى بأنه كفء وفي حال الخصومة الأمر مرده إلى القاضي القول الفصل فتبت الولاية للقاضي مباشرة.

وقد ذهب ابن عبد السلام من المالكية أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد(٤)، وعند الشافعية إن كان العضل فوق ثلاث تنتقل الولاية للأبعد (٥)، والراجح عند الحنابلة(١)، لأنه تعذر التزويج

(١)- ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧، ص٤٢٨، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٢)- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٢٩، حديث رقم ٢٠٨٣، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣)- حديث حسن. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي،ج٣، ص٣٩٩، حديث رقم ١١٠٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤،٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(٤)- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٣٧٦.

(٥)- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٦٥.

من الولي الأقرب لفسقه بعضلها، فملكها الأبعد.

ويشترط مراعاة سن الزواج المعمول به في الأردن وهو بلوغها ثمانية عشرة سنة شمية حتى يعتبر الولي عاضلا، وإلا لا يعتبر عاضلا مع مراعاة الكفاءة ومهر المثل حفاظا وحماية لمصلحتها وحقها. فإن امتنع الولي من تزويجها على الاستثناء كأن كانت بالغة ١٥ سنة فلا يعتبر عاضلا رعاية للمصلحة. فقد نصت المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن:" مع مراعاة المادة ١٠ من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع". فعندما نص القانون على وجوب مراعاة المادة ١٠ في حال العضل فيرجع إليها، وقد نصت المادة ١٠ أ على أن:" يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة شمسية من عمره". ب- على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما". فيتضح من النص أن سن الزواج المعمول به ١٨ سنة شمية، وأن الاستثناء بلوغ ١٥ سنة شمسية ولا يعمل بالاستثناء إلا بحالات خاصة وفقا لتعليمات خاصة، والتعليمات الصادرة من دائرة قاضي القضاة تقتضي بعدم اعتبار الولي عاضلا إذا امتنع من تزويج المرأة دون سن كامل الأهلية ١٨ سنة، للمصلحة. هذا ولم تفرق دائرة قاضي القضاة بترتيب الأولياء فيعمل به على إطلاقه فسواء تم المنع من الأب أو الجد أو

(١) - الشرح الكبير على متن المقنع، ج٧، ص٤٢٨.

بما دونهما كأن كان المنع من الأخ أو العم أو فيما دونهما من الأولياء فيجب مراعاة سن الزواج ابتداء حتى نحكم بعضله وإلا يكون له الحق ابتداء بالمنع ولا يعتبر عاضلا حتى وإن كان الخاطب كفؤا وبمهر المثل وفقا للتعليمات الجديدة الصادرة من دائرة قاضي القضاة الأردنية.

هذا وقد كنت قد أفردنا بحثا مستقلا بالكفاءة بالزواج، تكلمنا فيه عن الصفات الواجب توافرها في الخاطب حتى يكون الخاطب كفؤا للمرأة حتى نعلم متى يعتبر الولي عاضلا بامتناعه من التزويج فلا داع لتكرار ذلك وليرجع إليه، وتكلمت في بحث آخر عن الولاية في النكاح ، تكلمت فيه عن أنواع الولاية، وهل الولي يعتبر شرطا من شروط صحة عقد الزواج أو لا يعتبر ولا داعي للتكرار لعدم الإطالة، وتكلمنا في بحث آخر عن غياب الولي تكلمنا فيه عن ترتيب الأولياء والشروط الواجب توافرها فيهم فليرجع إليه ولا داعي لتكرار المعلومات ووجب الاقتصار على مباحث معينة تتعلق بصميم البحث.

المبحث الرابع

إجراءات العضل في المحاكم الشرعية الأردنية.

أما إجراءات قضية العضل في المحاكم الشرعية فهي ابتداء لا بد من مراجعة المحكمة المختصة لمثل هذه الدعاوي وهي كاختصاص وظيفي يكون للمحاكم الشرعية، ثم تعبئة نموذج معين يمكن الحصول عليه من داخل المحكمة أو خارجها تعبئ فيه البيانات المطلوبة مع لائحة الدعوى، ثم تسجليها في ديوان المحكمة مع تحديد يوم الجلسة باسم القاضي ، ثم تبليغ المدعي عليه وفق الأصول في دائرة التبليغات، وفق قانون أصول المحاكم الشرعية، ثم الحضور في موعد الجلسة وتقديم الدعوى أمام القاضي ويقوم القاضي بضبط حضور المدعية أو وكيلها، تذكر المرأة في دعواها أن المدعي عليه وليها في التزويج وقد عضلها وامتنع من تزويجها بغير عذر مشروع أكثر من مره، وأنه تقدم رجل لخطبتها من هو كفء وتعينه طبعا مع حضوره، إلا أنه رده وتطالب المحكمة بإثبات العضل وانتقال الولاية إلى القاضي. تعرض الدعوى على المدعي عليه فإن اعترف بالعضل وبأن الخاطب كفء يأمره القاضي بتزويجها فإن زوجها كان به وإن امتنع زوجها القاضي مع مراعاة مهر المثل، وإن أبدى الولي عذرا أو سببا لعدم التزويج ينظر في عذرة أو سببه فإن كان مشروعا كأن كان الخاطب غير كفء أو بأقل من مهر المثل فيعتبر سببه مشروعا بامتناعه ولا يعتبر عاضلا وترد القضية وإن كان عذره غير مشروع كأن كان الخاطب كفء وبمهر المثل اعتبرته المحكمة عاضلا وتأمره بالتزويج فإن امتنع زوجها القاضي، أو وليها الأبعد بوجود القاضي مع مراعاته لمهر المثل وليس للولي بعد ذلك أن يطالب بفسخ العقد، لأن الانتقال في ترتيب الولاية كان بعذر مشروع وهو العضل والولاية في حال العضل تنتقل للقاضي وفق أحكام القانون لكنها مشروطة بمهر المثل حتى لا يلحق ضررا

بأوليائها بعض النظر عن الخلافات الفقهية فالقانون حسم الخلاف وجعلت الولاية للقاضي في حال العضل ومشروطة ألا تقل عن مهر المثل فيراعى ذلك. وكل ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، (والضرر يزال)، (والضرر لا يزال بمثله) فامتناع الولي من غير سبب مشروع ألحق ضررا بالمرأة فخالف المقصد لا ضرر لا ضرار، فالضرر يزال، فتنتقل الولاية للقاضي رفعا للضرر، لكن يجب عليه مراعاة مهر المثل حتى لا يلحق ضرر بالأولياء لأن الضرر لا يزال بمثله، فكلها تكون وفق دائرة الحق منعا للتعسف في استخدام الحق ومتى يعتبر متعسفا متى ألحق الضرر بالآخرين فيمنع، فتكون وفق هذه الضوابط. ومرفق بآخر البحث نموذجا لدعوى العضل في المحاكم الشرعية، وفي حالات العضل في المحاكم الشرعية، حيث لا يوجد إحصائية بعدد الحالات التي تمت لقلتها، فقمت بجمع حالات العضل من محاكم الاستئناف الشرعية في الأردن.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعي المحترم.

المدعية : .....

المدعى عليه : .....

الموضوع :عضل ولي.

الوقائع: ان المدعى عليه هو والدي بنسب شرعي صحيح ولقد تقدم لخطبتي الرجل الكفؤ بالدين وهو معروف باخلاقه الحميدة و القادر على دفع النفقة والمهر المعجل المدعو ..... حيث انه يعمل ..... وان والدي وكيلي المدعى عليه يرفض اجراء عقد الزواج بدون سبب شرعي او قانوني وفي ذلك تضييع الفرصة علي وفوات مصلحة لي وانني ابلغ من العمر .....

الطلب: التمس من فضيلتكم منع المدعى عليه من عضل زواجي من المدعو..... مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

واقبلوا الاحترام

المستدعية : .....

برئاسة *

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة استئناف عمان الشرعية
هيئة المحكمة
الرئيس * عضو المحكمة
العضو: د. * عضو المحكمة
العضو: * عضو المحكمة
المستأنف: **** مادبا
المستأنف عليه: (1) **** (2) ****- الوصيان الشرعيان المؤقتان
على المحجور عليه **** موضوع الاستئناف: منع معارضة زواج (عضل ولي)
الحكم المستأنف: غيابي صادر عن محكمة مادبا الشرعية بتاريخ 11/12/2014
برقم 54/27/318 في القضية اساس 337/2014
تاريخ الاستئناف: 28/12/2014
رقم الاستئناف: 703/2015- 97143
القرار
الصادر * جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة به
قدم المستأنف ** المذكور استئنافه للطعن على حكم المحكمة الابتدائية المنصص الاذن لشقيقه المحجور عليه * المذكور بالزواج من مخطوبته ** مسلم *
بعد أن ثبت لها أن في زواج المحجور عليه * المذكور مصلحة له وان ما به من تخلف عقلي متوسط لا ينتقل الى نسله كما انه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر
وكما ثبت لها أيضا قدرته على دفع المهر والنفقة على أن لا * مهرها عن مهر المثل وبولايه المحكمة وبصنع المستأنف (المدعى عليه) * المذكور من
معارضته في ذلك لثبوت عضله كولي له طالبا فسخه للأسباب الواردة في استئنافه وقد تبلغ المستأنف عليهما واجابا بلائحة خطية طالبين فيها رد الاستئناف
وتصديق الحكم المستأنف.
ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:
أولا: ان الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا.
ثانيا: اما موضوعا: فإنه بالرجوع الى ملف الدعوى تبين ما يلي: 1- وجود حكم بالحجر على المدعو: **** صادر عن محكمة مادبا الشرعية برقم 6/183/183
تاريخ 2/8/2006 للتخلف العقلي المتوسط الدرجة * استئنافا.
رئيس الهيئة

يتبع
تابع القرار الاستئنافي رقم (703/2015- 97143) تاريخ 26/12/2014
2- الدعوى أقيمت من قبل المدعيان ******** بتاريخ 27/3/2014 بصفتهما وصيين شرعيين مؤقتين لعاينات انمام عقد زواج المحجور عليه * المذكور ثم
استقال الوصي المؤقت * المذكور لعدم رغبته بالاستمرار فيها وتم تعيين المدعو: **** بدلا عنه بموجب * استقالة وصي وتعيين وصي الصادرة عن ذات
المحكمة برقم 403/58/196 تاريخ 8/5/2014 وتم ادخاله في المحاكمة والسير بالدعوى بحضوره.
3- ورد في لائحة الدعوى ان المستأنف (المدعى عليه) ** المذكور * المحجور عليه كان وصيا * على شقيقه المحجور عليه الا انه لا يوجد في ملف الدعوى ما
يدل على ذلك ولم تحقق المحكمة فيه بوجه شرعي أو قانوني.
ومن خلال ما سبق ذكره أعلاه يتبين ما يلي أولا: إن المادة 127 من القانون المدني و 223 من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36/2010 قد نصتا على أن
ولي * هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة وحيث لم تثبت وصاية المدعى عليه المستأنف **
المذكور على شقيقه المحجور عليه بوجه شرعي وقانوني تكون محاصمته غير سحيحه ومخالفة لصحيح القانون.
ثانيا: ان المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36/2010 اعطت القاضي بولايته العامة الحق بالاذن بزواج من به جنون او عته او عاهة عقلية
اذا ثبت بتقرير طبي ان في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال الى نسله وانه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا
والتحقق من رضاه) وذلك توثيقا. وللممتنع عن انمام اجراءات المحكمة أو المعترض عليها ويرى أنه محق في ذلك أن يرفع * للمحكمة المختصة به بوجه شرعي
وقانوني بصفته الولائية ولم تشترط اقامة دعوى لهذه الغاية.
وعليه وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تراع في سيرها في الدعوى شروط صحتها ولم تتحقق في خصومة المدعى عليه فيها وعدم تطبيقها نص المادة 12/احوال
المذكوره اعلاه فقد كان حكمها المشار اليه اعلاه غير صحيح وسابقا لأوانه ومخالف للوجه الشرعي وللأصول القانونية فتقرر فسخه واعادة الدعوى لمصدرها
لاجراء الايجاب الشرعي تحريرا في الأول من جمادى الآخرة لسنة ألف وأربعمائة وست وثلاثين هجرية الموافق الثاني والعشرين من آذار لسنة ألفين وخمس
عشرة ميلادية.
رئيس الهيئة
أ....ه

قسطاس
قسطاس©
خدمة العملاء : 0096265538895
support@alqistas.com

الحكم رقم 1678 لسنة 2014 - محكمة استئناف عمان الشرعية
برئاسة *

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة استئناف عمان الشرعية .
هيئة المحكمة
الرئيس: د. *** رئيس الهيئة
العضو: ** عضو المحكمة
العضو: ** عضو المحكمة
المستأنف: ****/و.م **
المستأنف عليه: ****/و.م **
موضوع الاستئناف: عضل ولي
الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة عمان الشرعيه /القضايا بتاريخ 19/2/2014
برقم 421/127/88 في القضية أساس 5174/2014
تاريخ الاستئناف: 16/3/2014
رقم الاستئناف: 1678/2014 -93168
القرار
الصادر بإسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به
قدم المستأنف * المذكور استئنافه على حكم المحكمه الابتدائية المتضمن الإذن للمستأنف عليها * المذكورة بالزواج من خاطبها الكفؤ المدعو معاذ هاني * العطمات ومنع ولي المدعية والدها المستأنف * من معارضتها في ذلك اعتبارا من تاريخ الحكم الواقع في 19/2/2014م وطلب للأسباب الواردة في استئنافه فسخ الحكم المستأنف والتي تضمنت عدم وضوح الدعوى وعدم مطابقة البينه لها وقد تبلغت المستأنف عليها * المذكورة لائحة الاستئناف وأجابت بلائحة طلبت في ختامها تصديق الحكم المستأنف.
ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:
1- أن الاستئناف مقدم ممن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا
2- وأما موضوعا: فإن المحكمة الابتدائية أقامت قضاءها بالإذن للمستأنف عليها * المذكورة بالزواج من خاطبها الكفؤ المدعو معاذ هاني * العطمات ومنع ولي المدعية والدها المستأنف * من معارضتها في ذلك اعتبارا من تاريخ الحكم الواقع في 19/2/2014- أقامته على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والشخصية وأسندته إلى المواد القانونية الملائمة فجاء حكمها صحيحا وموافقا للوجه الشرعي وللأصول القانونية فتقرر تصديقه وأما أسباب الاستئناف فيجاب عليها: أولا: حددت المادة 21/أ من قانون الأحوال الشخصية الكفاءة في التدين والمال ، وأوضحت كفاءة المال بأن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.
ثانيا أجازت المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية للقاضي بالإذن بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع ، وعليه فتقرر رد أسباب الاستئناف لعدم ورودها على الحكم المستأنف تحريرا في السابع من رجب لسنة الف وأربعمائة وخمس وثلاثين هجريه وفق السادس من أيار لسنة الفين واربع عشرة ميلادية .
رئيس الهيئة
ح.م

قسطاس©
خدمة العملاء : 0096265538835
support@alqistas.com

قسطاس

الحكم رقم 4365 لسنة 2016 - محكمة استئناف عمان الشرعية
برئاسة *

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة استئناف عمان الشرعية
هيئة المحكمة
الرئيس*** رئيس الهيئة
العضو: د. ** عضو المحكمة
العضو: د. *** عضو المحكمة
المدعي:****
المدعى عليه:****
موضوع الاستئناف: عضل ولي
الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة الرصيفة الشرعية بتاريخ 24/ 10/ 2016
برقم 195/200/612 في القضية أساس 3974/2016
تاريخ الاستئناف: 17/11/2016
رقم الاستئناف: 4365/ 2016- 106605
القرار
الصادر بإسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به
رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها الوجاهي الصادر بتاريخ 24/ 10/ 2016 المتضمن الحكم بالإذن للمدعية * المذكور بالزواج من خاطبها الكفؤ حمزه النجار بولاية والدها المدعى عليه * المذكور لعدم مما نعته وعضله لها من الزواج من خاطبها المذكور ومنع المدعى عليه والدها * المذكور من معارضتها في ذلك ومضت مدة الاستئناف دون أن يستأنفه الخصوم.
ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:
إن حكم المحكمة المذكور لم يستأنف من قبل الخصوم وليس من الاحكام الخاضعة لنص المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي توجب رفع الاحكام الواردة فيها لهذه المحكمة لذلك كان رفع هذه الدعوى لهذه المحكمة لتدقيقها استئنافا مخالفا للأصول القانونية فلا تنظرها هذه المحكمة لذا تقرر إعادتها لمصدرها تحريرا في السادس عشر من ربيع أول لسنة ألف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجريه وفق الخامس عشر من كانون أول لسنة ألفين وست عشرة ميلادية.
رئيس الهيئة
ج.

قسطاس
خدمة العملاء : 0096265538695
support@alqistas.com

الحكم رقم 473 لسنة 2004 - محكمة استئناف عمان الشرعية
برئاسة *

هيئة المحكمة
الرئيس: * رئيس المحكمة
العضو: * عضو المحكمة
العضو: * عضو المحكمة
المستأنف: *** أبو * / مخيم الشهيد ..
المستأنف عليه: *** أبو * / و.م **.
موضوع الاستئناف: عضل ولي.
الحكم المستأنف: غيابي صادر عن محكمة بني * الشرعية برقم 10/92/154 تاريخ 20/5/2004م في الدعوى أساس 159/2004م.
تاريخ الاستئناف: 30/5/2004م.
رقم القرار وتاريخه: 473/2004- 473 تاريخ 27/6/2004م.
القرار
الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك * الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به
بتاريخ 30/5/2004م قدم المستأنف استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية القاضي بالإذن لابنته المستأنف عليها بالزواج من خاطبها *** ومنع المستأنف من معارضتها.
أسباب الاستئناف:
1. انه لا يعرف خاطب ابنته ولا سلوكه ولا أخلاقه.
2. سبق ان تزوجت المستأنف عليها من شخص آخر.
3. ان المستأنف عليها لا تعترف به.
وطلب الموافقة على استئنافه ولم تجب المستأنف عليها وقد تبلغت.
وبالتدقيق تبين:
في الشكل: حيث صدر الحكم غيابيا في 20/5/2004م وقدم الاستئناف في 30/5/2004م فيكون مقدما ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا.
في الموضوع:
أثبتت المستأنف عليها بشهادة الشهود ان خاطبها المذكور كفؤ لها حيث انه * على نفقتها ومهرها وان عمرها حوالي عشرين عاما وان المستأنف ممتنع عن تزويجها بلا سبب وبذلك يكون حكم المحكمة الابتدائية موافقا لاحكام المادتين 6/ب و 20 من قانون الأحوال الشخصية فتقرر رد أسباب الاستئناف لعدم ورودها وتصديق الحكم المستأنف تحريرا في التاسع من جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين للهجرة الموافق للسابع والعشرين من حزيران لعام ألفين وأربعة ميلادية.
رئيس المحكمة

الحكم رقم 1019 لسنة 2009 - محكمة استئناف اربد الشرعية
برئاسة *

هيئة المحكمة
الرئيس: * رئيس المحكمة
العضو: * عضو المحكمة
العضو: * عضو المحكمة
المستأنف: ** هيصماوي/و.م ** المستأنف عليها: *** هيصماوي/و.م ** موضوع :الاستئناف: عضل ولي
الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة اربد الشرعية برقم 214/48/234 تاريخ 26/7/2009 في الدعوى أساس 1929/2009
تاريخ الاستئناف: 24/8/2009م
رقم القرار و تاريخه: 1019 / 2009 -5969 تاريخ 14/10/2009م
القرار
الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك* الثاني بن الحسين المعظم
بعد الاطلاع على محضر الدعوى و سائر الأوراق المتعلقة به
بتاريخ 24/8/2009 تقدم وكيل المستأنف بلائحه استئنافية للطعن بحكم المحكمة الابتدائية المتضمن رد دعوى المستأنف عليها عضل* لعدم الاختصاص المكاني طالما قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف لسبب ملخصه:
ان وكيل المستأنف طلب رد دعوى المستأنف عليها لعدم الاختصاص المكاني مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة التي تكبدها موكله.
وقد تبلغت المستأنف عليها ولم تجب.
ولدى التدقيق تبين ما يلي:
في الشكل: حيث قدم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر قانونا تقرر قبوله شكلا.
وفي الموضوع: حيث ردت المحكمة دعوى المستأنف عليها عضل* المستأنف عن الزواج لعدم الاختصاص المكاني لانه يقيم في عمان وطلب وكيل المستأنف تضمين المستأنف عليها والرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة والتي تكبدها المستأنف لانها خسرت الدعوى والتي لم تحكم بها المحكمة وحيث لم يتم استئناف الحكم الا من هذه الجهة وبالنظر فيه تبين ان المحكمة لم تطبق نص المادتين 36 و94 من قانون اصول المحاكمات الشرعية وبناء عليه وعملا بالمادة 148 من قانون اصول المحاكمات الشرعية فان هذه المحكمة تحكم بالرسوم والمصاريف القانونية عن البداية والاستئناف وخمسة عشر دينارا اتعاب المحاماة عن البداية وخمسة دنانير عن الاستئناف وعلى المحكمة الابتدائية تبليغ ذلك للطرفين.
تحريرا في الخامس والعشرين من شوال لعام ألف وأربعمائة وثلاثين هجرية الموافق الرابع عشر من تشرين اول لسنة ألفين وتسعة ميلادية
رئيس المحكمة

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى النتائج التالية:

أولا: حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه.

ثانيا: تحريم العضل، لما فيه من الظلم على من ترغب في الزواج من النساء لوجود الضرر.

ثالثا: للمرأة الحق في اختيار الزوج الذي تريد دون الحاق الضرر بأوليائها إن كان بكفء وبمهر المثل.

رابعا: انتقال ولاية التزويج إلى القاضي عند العضل، مشروط بمهر المثل.

خامسا: سهولة إجراءات العضل في المحاكم الشرعية.

المـــراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفاسير

- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ثالثا: السنة النبوية الشريفة

١-أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣-الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥م.

٤-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥-مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦-مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعا: كتب اللغة:

١-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٣-المرتضى: الَزبيدي المرتضى الزبيدي، محمد بن محّمد بن عبد الرّزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيديّ) المتوفى: ٠٨١١هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي:

١-ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات،

مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٢-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣-ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنا.

٤-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٥-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٨- الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:

٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- جرادات، القاضي الدكتور أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الزواج والطلاق)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ١٤٣٣ه، دار الثقافة- عمان.

١١-الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، . شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢-الخلوتي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- الخلوتي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت.

١٤-الخن، البغاء، الشربجي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،الناشر: دار القلم للطباعة

والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥-داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١١٠٢هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هجري، ١٩٨٤م.

١٧-الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي) المتوفى: ١٢٤ هـ (مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي) المتوفى: ١٠٨٠ هـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣١٣هجري.

١٨-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- السرطاوي: الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م ١٤٣١هجري، دار الفكر- عمان.

٢٠-السرطاوي، الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ١٤٣٤ه، دار الفكر، عمان.

٢١- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب

الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢-الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٤-الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥-عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٦-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٧-القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة،

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨-القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٩-الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠-مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٣- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٤-المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٥-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٦-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

سادسا: قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية